

أسس المعادلات الخارجية في جامعة جدارا صادرة بمقتضى المادة (17) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة للعام الدراسي 2007/2008م وتعديلاتها

أسس معادلة المواد

1. أن تكون الجامعة أو كلية المجتمع المنتقل منها أو متخرج منها الطالب معترفاً بها من قبل وزارة التعليم العالي وتدرس بأسلوب الانتظام.
2. يُقسم الطلبة المنتقلين الى الفئات التالية:
 - أ. الطلبة الخريجون من جامعات اخرى {بكالوريوس} من داخل أو خارج الأردن.
 - ب. الطلبة المنتقلون من جامعة أخرى {غير خريجين} من داخل أو خارج الأردن.
 - ج. الطلبة المجسرون من كليات المجتمع {الدبلوم المتوسط} من داخل أو خارج الأردن.
3. يتم معادلة المقررات للطلبة وفقاً للأسس التي يضعها مجلس التعليم العالي وكما يلي:
 - أ. الطلبة من الفئات الثلاث أعلاه لا تتجاوز عدد الساعة المعتمدة المعادلة عن (50%) من ساعات الخطة الدراسية في التخصص المقبول به.
 - ب. يُستثنى من ذلك الطلبة الأردنيين المجسرين في تخصص الصيدلة فلا تزيد نسبة المقررات المعادلة عن (25%) من ساعات الخطة الدراسية¹.
 4. يتم معادلة المقررات وفقاً لوصفها ومحتواها وكما يلي:
 - أ. تشابه الوصف والمحتوى بما لا يقل عن (70%) مع المقرر الذي درسه سابقاً.
 - ب. تساوي عدد الوحدات {الساعات المعتمدة} بين المقررات المعادلة وعدد الساعات بالخطة الدراسية.
 - ج. يمكن أن يتم دمج أكثر من مقرر لمعادلته بمقرر من الخطة الدراسية في الجامعة تقل عدد ساعاتها عن ساعات المقرر بالجامعة شريطة تحقيق النقطة (أ) أعلاه.
 - د. لا يجوز ان يعترض الطالب على معادلة مقرر بدل مقرر آخر في خطته الدراسية بعد اعتمادها من قبل لجنة الانتقال والمعادلة في الأقسام الاكاديمية وتعتبر المعادلة نهائية، ويجوز الاعتراض فقط في حال وجود مقررات غير معادلة ولها نظير في خطة الطالب الدراسية شريطة ان لا تتجاوز الساعات المعادلة عن الحد الأقصى المسموح به (50) % من الخطة الدراسية.
 - هـ. لا يجوز للطالب الاعتراض حسب النقطة (د) من هذه الفقرة الا اثناء الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
5. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من العام الجامعي 2007/2008م.
6. رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد الدراسات العليا وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.

¹. تم التعديل بناءً على سياسات القبول والتسجيل الصادرة عن مجلس التعليم العالي.